الحماية الجنائية لحق الانسان في الصحة ضد الامراض الانتقالية

Criminal Protection of the Human Right to Health against Communicable Diseases

د. اسماعيل نعمة

Dr. Esmaeel Nama

استاذ القانون الجنائي

كلية القانون – جامعة بابل

Babylon University – Collage of Law

Esmaeelnama@yahoo.com

07719158867

الملخص :-

الحق في الصحة من الحقوق الاساسية للإنسان ، نال اهتمام واضعي الاتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين الوطنية ، وحق الانسان بالصحة حق واسع من حيث المضمون والنطاق، فهو لا يقتصر على تمتع الانسان بصحة جيدة بعيدة عن الامراض وانما يشمل كل متعلقات توفير وتامين تلك الصحة من بنى تحتية وادوية ولقاحات ومؤسسات صحية وكوادر وغيرها.

وفي اطار هذا البحث سوف نركز على التعريف بحق الانسان بالصحة والامراض الانتقالية مع التطرق الى حماية القانون الجنائي الموضوعي لحماية حق الصحة ضد الامراض الانتقالية باعتبارها من اشد انواع الامراض خطورة وتأثير على تمتع الانسان بصحة جيدة ، وخير مثال على ذلك ما تعرض له العالم اجمع في نهاية عام ٢٠١٩ عندما انتشر فايروس (كورونا) كأحد ابرز الامثلة على الامراض الانتقالية ونختم البحث بخاتمة تتضمن اهم النتائج والمقترحات .

الكلمات المفتاحية : حق الصحة – الانتقالية – الامراض – الحماية الجنائية –الرعاية الصحية

Abstract:

The right to health is a fundamental human right, and has received considerable attention from drafters of international agreements, constitutions, and national laws. The human right to health is broad in both content and scope. It is not limited to the enjoyment of good health, free from disease, but rather encompasses all aspects of providing and ensuring that health, including infrastructure, medicines, vaccines, health institutions, personnel, and more.

Within the framework of this research, we will focus on defining the human right to health and communicable diseases, while addressing the protection of substantive criminal law to protect the right to health against communicable diseases, as they are among the most dangerous and impactful types of diseases on a person's enjoyment of good health. A prime example of this is what the entire world experienced at the end of 2019 when the coronavirus spread, as

one of the most prominent examples of communicable diseases. We conclude the research with a conclusion that includes the most important findings and proposals.

Keywords: Right to health - Transmission - Diseases - Criminal protection - Health care.

مقدمة البحث :-

الحق في الصحة من الحقوق الاساسية للإنسان ، نال اهتمام واضعي الاتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين الوطنية ، وحق الانسان بالصحة حق واسع من حيث المضمون والنطاق، فهو لا يقتصر على تمتع الانسان بصحة جيدة بعيدة عن الامراض وانما يشمل كل متعلقات توفير وتامين تلك الصحة من بنى تحتية وادوية ولقاحات ومؤسسات صحية وكوادر وغيرها

وفي اطار هذا البحث سوف نركز على حماية القانون الجنائي الموضوعي لحماية حق الصحة ضد الامراض الانتقالية باعتبارها من اشد انواع الامراض خطورة وتأثير على تمتع الانسان بصحة جيدة ، وخير مثال على ذلك ما تعرض له العالم اجمع في نهاية عام ٢٠١٩ عندما انتشر فايروس (كورونا) كأحد ابرز الامثلة على الامراض الانتقالية وحصد الالاف من الارواح.

اهمية البحث :- تبرز اهمية البحث في محاولة تسليط الضوء على مفهوم الحق في الرعاية الصحية ومقومات ذلك الحق مع الاشارة الى كيفية تأثير الامراض الانتقالية على التمتع به .

ويهدف البحث ايضا الى تسليط الضوء على الواقع التشريعي من الناحية الجنائية سواء في قانون العقوبات ام في القوانين الخاصة ذات الصلة وبيان مدى كفاية تلك النصوص في مواجهة نشر وانتشار الامراض الانتقالية وكيفية تأثيرها على الحق في الصحة .

مشكلة البحث :- تتمثل مشكلة البحث بالاتي :-

١-غياب الوعي المجتمعي من الناحية القانونية فيما يتعلق بحماية حقهم في الصحة ضد الامراض الانتقالية ، مع عدم المعرفة الكافية بما يترتب على نقل تلك الامراض للغير سواء بصورة عمدية ام غير عمدية .

٢-غموض مفهوم الامراض الانتقالية وصعوبة التمييز بينها وما يترتب عليها من اثار قانونية .

٣- التأخر من الناحية التشريعية في مجال مواكبة التطورات العلمية في اطار مكافحة الامراض الانتقالية كون بعض تلك التطورات قد تمس جسد الانسان وخصوصا عند اجراء بعض التجارب لبيان فاعلية اللقاحات المصنعة لهذه الامراض ودليل ذلك اعلان شركة(فايزر) المصنعة للقاح ضد مرض كورونا عن عدم ضمان الاثار السلبية التي قد تترتب على تعاطي ذلك اللقاح

منهجية البحث :- ان البحث في هكذا موضوع يتطلب اعتماد المنهج التحليلي الاستنباطي للنصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية والنصوص الوطنية في اطار تقرير وحماية الحق في الصحة ومدى فاعلية تلك النصوص في مواجهة الامراض الانتقالية .

هيكلية البحث :- سيتم تناول مفردات هذ البحث ضمن مبحثين نخصص الاول لبيان الاطار المفاهيمي لحق الصحة والامراض الانتقالية اما المبحث الثاني فسيكون لبيان نطاق الحماية الجنائية لحق الصحة ضد الامراض الانتقالية .

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي للحق في الصحة والامراض الانتقالية

يتضمن هذا المبحث الخوض في بيان الاطر المفاهيمية لحق الانسان بالصحة والامراض الانتقالية باعتبارها من اساسيات البحث في هذ الموضوع:

المطلب الأول: التعريف بحق الانسان بالصحة واساسه القانوني

ان حق الانسان بالصحة ليس حق مجرد ومقصور على مجرد الحصول على الدواء والسلامة من الامراض ، بل له مقومات اخرى سنحاول بيانها مع التعرض للأساس القانوني له سواء على الصعيد الدولي او الوطني في الفروع الاتية:-

الفرع الأول: مفهوم الحق في الصحة وبيان مقوماته

اختلفت التسميات الاصطلاحية سواء على الصعيد التشريعي او الفقهي القانوني في تسمية الحق الانسان بالصحة ، فبعض الدساتير جاءت بتسمية هذا الحق بمسمى (الحق في الرعاية الصحية) ومن هذه الدساتير دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، حيث نصت الفقرة اولا من المادة (٣١) على ان لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية ، والبعض الاخر اطلق عليه تسمية (الحق في الصحة) ومنها الدستور الهندي الصادر في عام ١٩٤٩ والنافذ في عام ١٩٥٠ ، حيث اولى اهمية كبيرة للحق في الصحة واشار الى ذلك بصورة غير مباشر باعتباره من الحقوق البديهية للإنسان ، حيث اشارت المادة (١٩) الى اهمية منع التمييز في التمتع بالحق في الصحة بين الافراد ، واشار كذلك على ضرورة توفير متطلبات ومقومات النهوض بالحق في الصحة ومنها الحفاظ على سلامة الحيوانات ومنع انتشار الامراض منها للإنسان .[١] والامر كذلك على الصعيد الفقهي ، فيذهب البعض الى ابراز اهمية حقوق الانسان ومنها الحق في الصحة ، فيصف الدساتير التي تعزز وتنص على هذه الحقوق ومنها الحق في الصحة ، بانها دساتير ديمقراطية. [٢]

وبناء على ما تقدم سنقسم هذا الفرع على فقرتين نتناول في الاولى مدلول الحق في الصحة اما الفقرة الثانية ستكون لمقوماته وكما يأتي :

اولا :- مدلول الحق بالصحة

حق الانسان بالصحة او الرعاية الصحية مدلول يتلازم مع حياة الانسان بدء من ولادته او حتى قبل ولادته ان صح القول وهو جنين في بطن امه الى وفاته ، والحق في الصحة مفهوم واسع يشمل العديد من العوامل التي تساعد الانسان على الحياة بصورة سليمة وجيدة من خلال الحصول على مجموعة متنوعة من المرافق والخدمات والظروف اللازمة للحياة ، لأن كل إنسان يتمنى ان يتمتع بالرعاية الصحية حتى وصل الإنسان في الوقت الحاضر لمرحلة أدراك لأهمية هذا الحق (٣) .

ولقد عرفت منظمة الصحة العالمية الحق في الصحة بانه (حالة من الرفاهية البدنية والاجتماعية الكاملة وليس مجرد انعدام المرض او العجز) ومن التعريف اعلاه يتبين بأن الحق في الصحة لا يعني فقط الخلو من الأمراض بل يشمل السلامة النفسية والعقلية والجسدية مع بيئة ملائمة خالية من الامراض ، وهذا ما توافق بهِ المشرع العراقي في قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ النافذ عندما نص على اللياقة الصحية الكاملة ، وهي اللياقة البدنية والعقلية والاجتماعية باعتبارها حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة ان توفر مستلزمات التمتع به (٤)

والمفهوم اعلاه يلقي التزاما على عاتق الدولة بضرورة توفير وحماية الحق في الصحة للأفراد ، ويتمثل هذا الالتزام بضرورة احترام ذلك الحق من خلال منع اي تدخل في التمتع به والوصول الى خدمات الرعاية الصحية لكل

الافراد ، مع ضرورة تطبيق قواعد السلوك الاخلاقية من قبل العاملين في مجال الصحة مع اعتماد سياسة صحية وطنية استراتيجية لحماية الفئات الضعيفة .

وبناء على ما تقدم يمكننا تعريف الحق بالصحة بانه (ما قرره الدستور باعتباره حقا اساسيا يضمن السلامة الجسدية والعقلية والنفسية والاجتماعية من خلال توفير جميع مستلزمات الحياة الصحية من مياه وغذاء صحي كافي في ظروف صحية وبيئية ملائمة خالية من جميع الامراض ومنها الانتقالية.

ثانيا : مقومات الحق في الصحة

الحق في الصحة كما ذكرنا هو محل اهتمام دولي ،فقد اكد عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الفقرة الاولى من المادة (٢٥) منه بالقول بان لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

وانطلاقا مما تقدم لابد من مقومات عدة لضمان حق الانسان في الصحة نوجز بعضها هنا :-

١ـ توفير صحة جيدة :

ويعني ضمان الانسان من جميع الأمراض ومنها الامراض الانتقالية وهذا مرتبط بمجموعة من العوامل ومنها المرافق والخدمات الصحية وتوفير العلاجات واللقاحات التي تساعد في منع انتشار الامراض لضمان سلامة الانسان البدنية والعقلية .

٢ـ توفير الغذاء الأمن :-

المفوضية السامية لحقوق الانسان تربط بين الحق في الصحة والحق في الحصول على غذاء امن ويتمثل ذلك من خلال توافر الموارد الطبيعية من زراعة وانتاج حيواني ونباتي صحي مع توفير فرص الحصول عليه في الاسواق بأسعار معقولة ومقبولة تراعي امكانيات الافراد الاقتصادية بحيث لا تؤثر تلك الاسعار على التزاماتهم المالية الاخرى مثل مصاريف الدراسة او الحصول على الادوية او السكن .

بالإضافة الى ذلك فان امكانية الحصول على الغذاء الامن يجب ان تكون متاحة على وجه الخصوص للأشخاص او المجموعات الضعيفة جسديا بما فيهم الاطفال والمرضى وكبار السن وذوي الاعاقة ، مع الاشارة الى ان توفير الغذاء الامن يتطلب ان يكون كافيا لسد احتياجاتهم وفق ظرفهم المعيشية والصحية مع مراعاة جنس كل فرد وطبيعة عمله وان يكون ذلك الغذاء خاليا من المواد الضارة والمسببة للأمراض بما فيها الامراض الانتقالية لضمان عدم المساس بصحة الافراد [٥]

٣ـتوفير البنى التحتية الصحية

ان من مقومات الحق في الصحة هو انشاء بنى تحتية صحية تتمثل بالمؤسسات وما تتطلبه تلك المؤسسات من موارد وتتمكن من تقديم الخدمات للأفراد وخصوصا تلك الفئات المدعومة من الدولة لتمكين ذوي الدخل المحدود من الاستفادة من تلك الخدمات ، الا ان توافر تلك المؤسسات يتطلب توافر الاجهزة المتطورة والحديثة في المجال الطبي مع توافر الادوية واللقاحات ومستلزمات الرعاية الصحية لمنع الاصابة بجميع الامراض ونها الاكثر خطورة وهي الامراض الانتقالية ، مع انشاء وحدات للعزل الصحي داخل تلك المؤسسات وخصوصا في فترات انتشار تلك الامراض الانتقالية باعتبارها احد سبل الوقاية منها [٦] ،مع وجود فرق جوالة مختصة بالتلقيح والتوعية ضد هذه الامراض . وان وجود تلك البنى التحتية ومستلزماتها من اجهزة وادوية ولقاحات يتطلب ابعادها عن الفساد المالي والاداري ، لان انتشار الفساد في هذه المؤسسات سيؤثر بصورة مباشرة على الافراد بالتمتع بالحق في الرعاية الصحية ، ويحرمهم منها ويؤدي الى تهريب الاموال العراقية الى الخارج للعلاج في البلدان الاخرى [٧]

٤ـ التوعية الصحية

تتصف الامراض الانتقالية بسرعة انتشارها في مجال الهواء[٨] وخطورتها على صحة الافراد وصعوبة السيطرة عليها ، لذلك فان مواجهة تلك الامراض تتطلب القيام بعملية تثقيفية من الناحية الصحية للتعريف بخطورتها وسبل الوقاية منها ، وتتحقق تلك التوعية من خلال بعض البرامج التثقيفية من خلال عقد الندوات او المؤتمرات على الصعيد المحلي او الدولي او من خلال وسائل الاعلام المرئي والمسموع والمقروء .

الفرع الثاني: الاساس القانوني لحماية الحق في الصحة

ابرزت الازمة الصحية التي رافقت ظهور فايروس كورونا في نهاية عام ٢٠١٩ اهمية بالغة في ابراز اهمية هذا الحق وضرورة اتخاذ الاجراءات الضرورية لتوفيره للأفراد ، بعد ان اصبح وجود الانسان مهددا بالخطر بسبب سرعة انتشار ذلك الفايروس كأحد انواع الامراض الانتقالية [٩]

ولأهمية ذلك سنبين الاساس القانوني للحق في الصحة وفق الفقرات الاتية :

اولا : الاساس الدستوري للحق في الصحة

الحق في الصحة من ابرز الحقوق الاساسية للإنسان والذي اهتمت به الاتفاقيات الدولية(اشار الاعلان العالمي لحقوق الانسان الى حق الصحة في المادة ٢٥ من ، وكذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ اذ نص في المادة ١٢ منه على حق الانسان بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية) ونصت اغلب الدساتير على ضرورة توفير البيئة الملائمة لتمتع الانسان بصحة جيدة والتي لا تعني فقط سلامة الانسان من العجز او المرض وانما ضرورة توافر بيئة متكاملة من جميع النواحي ، لذلك يعد هذا الحق التزاما دستوريا تلتزم به الدولة وتنفذه وفقا لقدرتها الاقتصادية .

وبخصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فقد نص في المادة (٣١) منه على الحق في الرعاية الصحية قائلا (اولا :لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.

ثانيا : للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة و بأشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون

وقبل ذلك افرد الدستور في المادة (٣٠) تفصيلا ابرز فيه التزام الدولة بضرورة توفير الضمان الاجتماعي والصحي للمرأة والطفل مع توفير مقومات العيش الاساسية في حياة حرة كريمة ، وكذلك نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على ان تكفل الدولة الضمان الصحي للمواطنين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او البطالة .

ومن خلال ما تقدم وملاحظة النصوص الدستورية اعلاه نجد بان المشرع الدستوري اولى اهمية بالغة للحق في الرعاية الصحية ، الا انه اغفل الاشارة في تلك النصوص الى موضوع مكافحة او مواجهة الامراض الانتقالية وان كانت حسب راينا بان تلك النصوص تغطي الاجراءات الواجب اتخاذها من قبل المشرع من خلال تشريع القوانين الخاصة بالصحة مستندا لما يرد من عبارات دستورية مضمونها (وينظم ذلك بقانون) وبالفعل اصدر المشرع العديد من القوانين ذات الصلة بحماية الحق في الصحة بعضها ذات صفة وقائية واخرى عقابية.

ثانيا : الاساس القانوني لحماية حق الصحة

حسب التسلسل التشريعي الزمني لصدور القوانين ، فقد صدرت عدة قوانين نظمت حماية الحق في الصحة بصورة مباشرة او غير مباشرة في العراق وهذه القوانين هي :-

١-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ

٢-قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ النافذ

٣- قانون الصحة الحيوانية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٣

٤- قانون الصحة النفسية رقم ١ لسنة٢٠٠٥

٥- قانون الضمان الصحي رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠

وتضمنت القوانين اعلاه نصوصا تنظيمية واخرى جزائية عقابية في مواجهة الامراض المعدية والانتقالية ، ولأهمية ذلك وفي اطار الحماية الجنائية للحق في الصحة ضد الامراض الانتقالية سوف نبين ما ورد من نصوص قانونية في قانون العقوبات العراقي اولا ومن ثم قانون الصحة العامة ، اما القوانين الاخرى فهي تعد قوانين مكملة لحماية حق الصحة وذات صفة تنظيمية.

المطلب الثاني: مفهوم الامراض الانتقالية وطرق انتقالها

سنبين في هذ المطلب مفهوم مختصر للأمراض الانتقالية مع طرق انتقالها وفي الفرعيين الآتيين :

الفرع الأول: تعريف الامراض الانتقالية

يتعرض الانسان في حياته ومنذ ولادته وحتى مماته الى انواع عديدة من الامراض ، منها ما هو بسيط ومنها ما هو خطير ومعدي ومنهي الامراض الانتقالية ، ولقد حرصت جميع الاديان والاتفاقيات الدولية ومنها الدين الاسلامي على حماية الحق في صحة الافراد ضد الامراض الانتقالية ، فاقر الاسلام نظام الحجر الصحي عند انتشار الامراض الانتقالية ومنها الطاعون والكوليرا ، فقد روي عن النبي محمد (ص) انه قال واصفا الطاعون **(إن هذا الطاعون رجزٌ وبقية عذاب ، عُذِّب به قوم .فإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها فرارًا منه. وإذا وقع بأرض ولستم بها، فلا تدخلوها)**(١٠) فأقر مبدا صحي معتمد في كل دول العالم عند تفشي الامراض الانتقالية .

ومن الناحية الطبية يشير مفهوم الأمراض الانتقالية إلى الأمراض التي تنتج عن عوامل مُعدية مثل البكتيريا، الفيروسات، الفطريات، أو الطفيليات، وتتميز بقدرتها على الانتقال من شخص إلى آخر، أو من الحيوانات إلى البشر بصورة مباشرة او غير مباشرة من خلال استخدام الادوات والمواد الملوثة دون وقاية ، أو عبر البيئة، تلعب هذه الأمراض دورًا كبيرًا في تحديات الصحة العامة بسبب قدرتها على التسبب في تفشيات وبائية أو حتى جوائح عالمية (١١)

وعموما فان هذه الامراض الانتقالية تصنف الى عدة انواع حسب الرأي الطبي ومنها الامثلة الاتية :

١ - أمراض فيروسية: مثل الإنفلونزا، كوفيد-١٩، الإيدز، الحصبة

٢- أمراض بكتيرية: السل، الكوليرا

أمراض طفيلية: مثل الملاريا، داء البلهارسيا ٣-

٤- - أمراض حيوانية المنشأ: مثل الإيبولا، السعار، وإنفلونزا الطيور.

الفرع الثاني: طرق انتقال الامراض

هنالك طريقان لنقل الامراض الانتقالية ، طريقة مباشرة واخرى غير مباشرة ، وبالطريقة المباشرة ينتقل المرض من شخص لأخر دون وسيط بينهما ، ويكون عن طريق الاتصال المباشر بين الاشخاص مثل التصافح او التقبيل ، او الاتصال الجنسي وخصوصا غير المشروع لاحتمالية ان يكون احدهما مصابا بالمرض من طرف ثالث بوقت سابق للاتصال او ان احد الطرفين هو بالأصل مصاب وينقل العدوى للآخر ، وفي بعض الاحيان ينتقل المرض عن طريق المجال الجوي (بالهواء) ويكون عن طريق الرذاذ المحمل بالميكروبات او العطاس كذلك ، ويثار تساؤل في هذا الصدد وهو عن امكانية انتقال المرض من الام الحامل لجنينها اثناء فترة الحمل؟

ويجيب اهل الاختصاص عن ذلك بنعم ويكون عن طريق المشيمة او من خلال عملية الرضاعة الطبيعة ويكون اللبن هو المجال الناقل(١٢)

اما الطريق غير المباشر للأمراض الانتقالية فيكون عن طرق وسيط بين من يحمل المرض والشخص الاخر الذي يتلقى العدوى ويكون عبر الاسطح والاشياء الملوثة مثل مقابض الابواب والشبابيك او ازرار المصاعد او مقابض محطات تعبئة الوقود ، او عن طريق بعض النواقل الحية الاخرى مثل البعوض والذباب والقوارض والفئران والخفافيش.

المبحث الثاني

نطاق الحماية الجنائية الموضوعية لحماية الحق في الصحة ضد الامراض الانتقالية

الحماية الجنائية الموضوعية تتمثل بالنصوص العقابية التي حددت صور السلوك المؤدية لنشر الامراض الانتقالية والعقوبات المحددة لها في قانون العقوبات او في القوانين الخاصة الاخرى المكملة لقانون العقوبات ، وقانون العقوبات هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الافعال التي تعد جرائم والعقوبات او التدابير اللازمة لها، حيث اهتم هذا القانون بتنظيم اغلب الأمور التي تؤثر في صحة الأنسان وخصوصاً ما يتعلق بالأمراض الانتقالية، فأخذ المشرع عن عاتقة وضع نصوص عقابية مباشرة لمعاقبة كل من يقوم بصورة معتمدة او غير معتمدة في نشر الامراض الانتقالية بسبب خطورة هذهِ الامراض وسرعة انتشارها وجرم بصورة غير مباشرة كل فعل يعد مضر بالصحة العامة في الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون العقوبات المخصص لـــ(المخالفات المتعلقة بالصحة العامة) لذلك سنبين ذلك المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الحماية الجنائية لحق الصحة ضد الامراض الانتقالية ضمن جرائم الخطر العام

اهتم قانون العقوبات في تنظيم جميع المسائل ذات الصلة بحقوق الأنسان والمنصوص عليها دستورياً ومنها واهمها حق الأنسان في الصحة ولغرض مكافحة ومنع انتشار الأمراض الانتقالية فقد اولى المشرع العراقي ذلك اهمية كبرى فخصص الفصل السابع (الجرائم المضرة بالصحة العامة) من الفصل السابع في قانون العقوبات والذي حمل عنوان (الجرائم ذات الخطر العام) للدلالة على اهمية وخطورة هذهِ الجرائم باعتبارها احد انواع الجرائم ذات الخطر العام وأن لم يطلق تسمية (الأمراض الانتقالية) ضمن نصوص وانما جاء النص مشيراً إلى مصطلح ((المرض الخطير المضر بحياة الأفراد)) حيث نصت المادة ٣٦٨ من القانون على يعاقب بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدا فعلا من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد فاذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى الموت او جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال .

والنص اعلاه تعبير عن صورة السلوك التي يتم بها نشر الامراض الخطرة ، فافترض المشرع قيام شخص بصورة عمدية بعمل من شانه نشر الامراض الخطرة والتي تشير في مضمونها الى الامراض الانتقالية باعتبارها اشد انواع الامراض الخطرة فتكا بحياة وصحة الانسان . ثم اردف المشرع العراقي صورة اخرى لنشر المرض الخطير (الانتقالي) في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات فجاء النص ليعاقب بالحبس مدة تزيد على سنة او بغرامة تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد ، فاذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطا او جريمة الإيذاء خطا حسب الاحوال .

وبالنظر الى النصوص اعلاه المواد ٣٦٨ و ٣٦٩ من قانون العقوبات العراقي نجد ان المشرع العراقي قد وضع صورتان لارتكاب جريمة نشر مرض خطير الاولى هي الصورة العمدية ، اما الاخرى فهي الصورة غير العمدية وفيما يخص الصورة العمدية التي وردت في ماده ٣٦٨ نجد في النص اعلاه ان المشرع العراقي هنا افترض قيام شخص ما بارتكاب اي فعل يؤدي الى نشر احد الامراض الخطيرة والمضرة بحياة الافراد ومنها الامراض الانتقالية باعتبارها من اشد هذه الانواع خطورة ، ونرى بان صياغه النص اعلاه توحي بان الجرائم ذات الخطر العام ترتكب باي فعل من شانه نشر هذا المرض وباي وسيله كانت سواء كان سلوك الجاني ايجابيا ام سلبيا وبغض النظر عن الوسيلة التي يمكن ان تؤدي الى نشر هذه الامراض المضرة بحياة الافراد، فمن المعلوم ان هنالك وسائل يمكن ان تنتقل بها هذه الامراض ومنها تعمد عدم الالتزام بالوقاية الصحية المفروضة من قبل الجهات الصحية او تعمد استعمال وسائل غير معقمة وملوثه بالفيروسات او تعمد التنقل في المناطق الموبوءة بالفيروسات بالرغم من التحذيرات بعدم الانتقال مما يتسبب بنقل ذلك المرض بالرغم من الحظر المفروض على التنقل اثناء الازمات الصحية مما يؤدي الى التلاحم او التلاقي مع الاشخاص الاخرين مما يتسبب في انتشار هذا المرض .
.

وكذلك يتحقق السلوك الاجرامي بصوره عمدية في جريمة نشر مرض خطير عند امتناع المكلف قانونا بمواجهه هذه الامراض مما يؤدي الى انتشارها، فاذا فرض القانون واجبا على شخص معين يتعلق واجبه بمنع انتشار هذه الامراض فامتنع عن اداء ذلك العمل قاصدا بذلك الامتناع ان ينتشر ذلك المرض بين الافراد فانه يتحمل المسؤولية الجزائية عن فعله ذلك والذي وقع بصوره الامتناع وتكون هذه المسؤولية الجزائية بصوره عمدية [١٣]، ويتطلب لتحقق المسؤولية الجزائية بصورتها العمدية عن نشر هذه الامراض الانتقالية وجوب انصراف اراده الجاني لارتكاب الفعل الذي من شانه نشر مرض خطير انتقالي عالما بطبيعة ذلك السلوك وبطبيعة المرض المراد نشره ،حيث ان العلم بطبيعة السلوك ينصرف الى العلم بان القانون يعاقب عليه مع ارادة الفاعل للسلوك الذي قام به مع النتيجة الجرمية لكي التي تتحقق عنه وبذلك تكتمل عناصر القصد الجرمي المكونة للركن المعنوي.

وتجدر الإشارة الى ان المشرع العراقي عاقب بموجب المادة ٣٦٨ عن جريمة نشر هذه الامراض صوره العمدية بعقوبة الحبس مده لا تزيد على ثلاث سنوات فجعل من الجريمة من نوع الجنح ولكنه اردف في نفس المادة وفي فقره اخرى بان شدد العقوبة اذا نشا عن الفعل موت انسان او اصابته دعاها مستديمة فعاقب بالعقوبة المقررة لجريمه الضرب المفضي الى موت[١٤] او جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال[١٥].

وفي مجال بحث العقوبة المقررة لهذه الجريمة يجب الإشارة الى ان النص الجزائي الذي اورده المشرع العراقي في المادة ٣٦٨ نجد انه لم يشترط ان تتم الإصابة للعقاب على السلوك المتمثل بالقيام باي فعل من شانه نشر المرض حيث ان هذه الجريمة من الجرائم ذات الخطر، فإتيان الجاني لأي فعل من شانه نشر هذا المرض فان الجريمة تعد تامه ومتحققة ويستحق فاعلها العقوبة المقررة بموجب المادة اعلاه والدليل على ذلك ان المشرع العراقي شدد العقوبة في حاله اذا نشا عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة وبالتالي يكتفي او يكفي لقيام هذا هذه الجريمة ان يقوم الفاعل باي فعل من شانه نشر المرض حتى لو لم تتحقق الإصابة المرجوة من ذلك الفعل
.

كما ان الصورة الاخرى التي عاقب المشرع العراقي بها على نشر مرض خطير فهي الصورة غير العمدية حيث نصت المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات على ان يعاقب بالحبس مده لا تزيد على سنه او بغرامه لا تزيد على ماء الدينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد ، فاذا نشا عن الفعل موت انسان او اصابته بعاها مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمه القتل الخطأ او جريمة الايذاء خطا حسب الاحوال ، وفي النص اعلاه اشاره واضحه لارتكاب جريمة نشر مرض خطير بصوره غير عمدية، وفي هذا الاطار يعرف

الخطأ في الجرائم غير العمدية بانه تقصير ينسب الى الجاني لعدم اتخاذ ما يلزم من الحيطة والحذر يتوقع او لتجنب النتائج الضارة التي تترتب على سلوكه اذا كان ذلك ضمن استطاعته.(١٦)

وفي هذا الاطار نص المشرع العراقي في المادة(٣٥) من قانون العقوبات على صور الخطأ غير العمدي حيث جاء في تلك المادة بان تكون الجريمة غير عمديه اذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطا الفاعل سواء كان ذلك الخطأ اهمالا او رعونه او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاه القوانين والأنظمة والاوامر.

وبالرجوع الى نص المادة ٣٦٩ سالفه الذكر نجد انها نصت على صورتين ترتكب بهما جريمة غير العمدية هما الصورة البسيطة عندما ترتكب بأحد صور الخطأ المنصوص عليها في المادة ٣٥ ويترتب عليها نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد دون ان يقصد الفاعل النتائج التي تترتب على فعله ، اما الصورة الثانية وهي اذا نشا عن تلك الصور السلوك او صور السلوك التي نشا انتشر بها ذلك المرض موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة، فهنا يعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطا او جريمة الايذاء خطا حسب الاحوال(١٧).

المطلب الثاني

الحماية الجنائية لحق الصحة ضد الامراض الانتقالية ضمن المخالفات المتعلقة بالصحة العامة

قبل الخوض في المخالفات المتعلقة بالصحة العامة ، لابد من اعطاء تعريف للصحة العامة وقبل ذلك من المهم القول بانه ليس من السهولة بمكان اعطاء تعريف شامل وسهل لمفهوم الصحة العامة بسبب شموليه هذا المفهوم وعلاقته بجميع نواحي الحياة ، ولكن في هذا الاطار نجد ان منظمة السيطرة على الامراض والوقاية منها التابعة لمنظمة الصحة العالمية قد عرفت الصحة العامة بانها علم حمايه وتحسين الصحة للأفراد والمجتمعات ويتحقق ذلك من خلال تطوير الصحة الحياتية ومنع الامراض وتوفير العلاجات واللقاحات(١٨)

ومفهوم الصحة العامة في الوقت الحاضر ينصرف الى حياه امنه اكثر مما كانت عليه سابقا لان مفهوم الصحة العامة يتطلب الحصول على مياه نظيفة ومعقمه ونقيه وغير ملوثه بمياه الصرف الصحي وان الحفاظ على الصحة العامة يشترط توافر جهود مشتركه بين الإدارة والافراد ، لذلك نلاحظ في هذا الصدد ان(تشارلز وينسلو) وهو منظر ورائد في مجال الصحة العامة الأمريكية خلال النصف الاول من القرن العشرين في عام ١٩٢٣ عرف الصحة العامة بانها علم وفن الوقاية من الامراض والمحافظة على العمر واطالته من خلال جهود مجتمعيه منظمه من اجل نظافة البيئية ومكافحه العدوى والتثقيف الافراد بمبادئ النظافة المجتمعية والصحية خدمات الطبية والتمريضية والعلاج الوقائي من الامراض والميكروبات(١٩)

وفي هذا الاطار نجد ان المشرع العراقي اهتم في مجال الحفاظ على الصحة العامة من خلال وضع نصوص ترسخ سلوك الافراد في ضرورة الحفاظ على الصحة العامة ولمنع تفشي الامراض وانتقالها بين الافراد فخصص الباب الثالث من الكتاب السابع من قانون العقوبات للعقاب على المخالفات المتعلقة بالصحة العامة ضمن المواد ٤٩٦ الى ٤٩٩ ونرى بان هذا المواد وهذا التنظيم القانوني هو مكملا لما ورد من مواد اخرى لمنع انتقال الامراض بين الافراد والمتمعن في النصوص اعلاه يجد ان المشرع العراقي حاول ان يوفر الحماية للأفراد من خلال المياه النقية او تلويث الجو بغيره من القاذورات.

ويلاحظ في المخالفات المتعلقة بالصحة العامة ان المشرع العراقي قد اورد ثلاثة نصوص وهي المواد ٤٩٦ والمادة ٤٩٧ و ٤٩٩ للعقاب على بعض الافعال التي تشكل انتهاكا لضوابط الصحة العامة ، وجعل المشرع العراقي من هذه الجرائم مخالفات بسيطة بدلاله العقوبة التي قررها لتلك الجرائم، فمثلا في المادة ٤٩٦ عاقب المشرع العراقي بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على ٣٠ دينار(مع ملاحظه تعديل قانون الغرامات الجديد)(٢٠) كل من دفن جثه بشرية في احدى المدن او القرى او المساكن في غير الاماكن او المحلات التي رخصت لها من قبل جهة الإدارة ثم اردف من نفس المادة فقرة اخرى للعقاب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سته اشهر مع الغرامة التي لا تقل عن مائة دينار كل من القى في نهر او ترعة او مبزل او اي مجرى من مجاري المياه جثة حيوان او مواد قذرة او ضارة بالصحة او تركها مكشوفة دون ان يتخذ الاجراءات الوقائية لطمرها او حرقها، ومن هذا النص يتبين لنا بان المشرع العراقي اراد حمايه مياه الانهار او المبازل او

المجاري او مجاري المياه الخاصة من خلال منع القاء جثث الحيوانات او المواد القذرة او الضارة بالصحة العامة ، او حتى في حال ترك تلك الجثث او المواد الضارة او المضرة بالصحة العامة مكشوفه دون اتخاذ اجراءات وقائية لطمرها او حرقها لان الى انتشار الامراض بسبب عدم اتخاذ اجراءات وقائية لطمر تلك المواد، اما المادة ٤٩٧ من قانون العقوبات فقد وضعها المشرع العراقي للعقاب لكل من بال او تغوط في شارع او طريق او ساحة او متنزه عام داخل المدن او القرى او القصبات في غير الاماكن المعدة لذلك وهذه الجرائم ايضا او هذه الافعال تشكل جريمة مخالفه للذوق العام باعتبار ان من يقوم بهذه الافعال سوف يؤدي الى عدم نظافة الاماكن العامة والمتنزهات ، وعاقب ايضا بالحبس مدة لا تزيد على ١٥ يوم وبغرامه لا تزيد على ٢٠٠ الف دينار من القى او وضع في شارع او طريق او ساحه او متنزه عام قاذورات او اوساخ او كناسات او مياه قذرة او غير ذلك مما يضر بالصحة ، وايضا من تسبب في الفقرة الثالثة عمدا او همالا في تسرب الغازات او الأبخرة او الأدخنة او المياه القذرة او غير ذلك من المواد التي من شانها ايذاء الناس او مضايقتهم او تلوثهم ومن اهمل في تنظيف او اصلاح المداخن او الافران او المعامل التي تستعمل النار فيها، فكل هذه الافعال تؤثر تأثيرا بالغا على الصحة العامة من خلال ايذاء الناس او مضايقتهم او تلوثهم في هذه حالات ومن الممكن ان ينشأ عن هذه الافعال امراض انتقالية اخرى تنتقل الى الافراد بسبب كون كل ما حدده المشرع العراقي من وسائل لارتكاب هذه الجرائم قد تكون مرتعا للفيروسات والميكروبات الضارة بجسم الانسان قد تكون طريقا لحدوث جرائم اخرى تتسبب بنقل الامراض الانتقالية من الحشرات والحيوانات الى الانسان او حتى عن طريق المياه الملوثة ، ثم تطرق المشرع العراقي في المادة ٤٩٩ من قانون العقوبات على كل من يقوم بوضع مواد مركبه من فضلات الحيوانات او البهائم او غير ذلك مما يضر بالصحة العامة على سطح جدران او مسكن في المدن وحدد مسؤولية القصابين وغيرهم عندما يقومون بالمرور بلحوم البهائم او جثثها داخل المدن او حملها بدون ان يحجبها من عن نظر المارة ، و في الحقيقة ان هذه الجرائم قد تحقق جرائم اخرى وهي التي تتسبب بانتقال الفيروسات والامراض الى الاخرين، وايضا نرى بانها من الجرائم المخالفة للذوق العام لذلك نجد المشرع العراقي قد خصص هذه النصوص للعقاب عليها وان كانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم لا ترتقي الى المسؤولية التي تنشا عن هذه المخالفات، ولكن يمكن ان يبرر للمشرع العراقي بانه وضع عقوبات بسيطة لهذه الافعال بانه قد تنشا عن هذه الافعال جرائم اخرى كما في حاله نشر مرض خطير وفق المادة ٣٦٨ او ٣٦٩ من قانون العقوبات سالفه الذكر في المطلب الاول ومن ثم هنا تطبق العقوبات عن كل هذه الجرائم ويعاقب الفاعل بالعقوبة الاشد ، او ان هذه النصوص تكاد تكون تنظيمية بصفة عقابية بسيطة ، ومع ذلك نرى بانها تحتاج الى اعادة نظر من المشرع لتعديل العقوبة المخصصة لها وموائمة هذه النصوص مع ما ورد في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧)لسنة ٢٠٠٩ النافذ لتجنب التعارض والتكرار في النصوص العقابية .

الخاتمـــــــــــــــــــــــــــــــة

في نهاية كتابة هذا البحث ، ندرج في ادناه اهم الاستنتاجات والتوصيات الخاصة به وكالاتي :-

اولا : -الاستنتاجات

١- الحق في الصحة ضد الامراض الانتقالية اساس وعامل مهم للتمتع بالحقوق الاخرى واي اهمال في حماية ذلك الحق سيؤثر حتما في تمتع الافراد بغيره من الحقوق.

٢- الحق في الصحة ضد الامراض الانتقالية يمتاز بكونه من الحقوق المحمية شرعا وقانونا واكدت عليه الشريعة الاسلامية الغراء والقوانين النافذة سواء كانت تلك الحماية في قانون العقوبات او غيره من القوانين الخاصة التي تكون مجموعة تشريعية حمائية لهذا الحق لارتباطه بكل نواحي الحياة .

٣- المشرع العراق نظم في قانون العقوبات موضوع نشر الامراض الخطرة التي تؤثر في حياة الافراد وبحالتي التجريم للسلوك الاجرامي بصورتيه العمدية وغير العمدية ولم يورد لفظ الامراض الانتقالية وانما اسماها بالامراض الخطرة ولكنه اورد في قانون الصحة العامة تعريفا للمرض الانتقالي في المادة ٤٤ منه ، ونرى ضرورة توحيد المصطلحات في هذا الجانب

٤- المشرع العراقي لم يراجع التشريعات الخاصة بمكافحة الامراض الانتقالية بعد احداث كوفيد ٢٠١٩ وما ترتب عليها من نتائج تتطلب اعادة النظر في النصوص العقابية النافذة لكونها لم تغطي جوانب اخرى من الضروري تنظيمها ومنها مسؤولية استيراد لقاحات غير فاعلة ومسؤولية الطبيب او الموظف الصحي عن التصرف باللقاحات لامور شخصية وجعل ذلك من الظروف المشددة

٥- المشرع العراقي نظم المخالفات المضرة بالصحة العامة في قانون العقوبات واورد لها عقوبات بسيطة جدا ولم يشر فيما اذا ترتب على تلك الجرائم نشر مرض خطير .

ثانيا : المقترحات :

١-نقترح على المشرع العراقي تعديل النصوص الواردة في قانون العقوبات(٣٦٨و ٣٦٩) والخاصة بمجابهة نشر الامراض الخطرة والاشارة فيها الى عبارة (بما فيها الامراض الانتقالية)لان مفهوم المرض الخطير مفهوم نسبي ومطاط ، بالنسبة للأفراد ولا معيار ثابت يحدد الخطورة .

٢- نقترح على المشرع العراقي اعادة النظر في العقوبات الواردة في المواد من (٤٩٦الى ٤٩٩) من قانون العقوبات والمتعلقة بالمخالفات المضرة بالصحة العامة كونها لا تتناسب مع طبيعة السلوك المضر بالصحة العامة ، والاشارة الى جعل ظرف مشدد للعقوبة اذا نشا عن تلك الافعال نشر مرض انتقالي بين الافراد .

٣-نقترح على المشرع العراقي مواكبة التطور العلمي في مجال مكافحة الامراض الانتقالية من خلال وضع نصوص تحكم التعامل مع اللقاحات وطرق الوقاية من الامراض الانتقالية وما يترتب عليها من مسؤولية جزائية سواء للشركات المصنعة للقاحات او الجهة المستوردة وخصوصا عند استيراد لقاحات غير فعالة .

٤- لتلافي الاخطاء التي حصلت مع جائحة كورونا نقترح على المشرع العراقي وضع الية خاصة لمجابهة اي طارئ يستوجب السرعة في اتخاذ الاجراء وعدم الاكتفاء بالإجراءات التقليدية ،من خلال الاستفادة من تجارب الدول في هذا المجال.

٥- نقترح وضع نصوص عقابية في قانون العقوبات تتضمن العقوبة لمن يخالف الاجراءات الصحية عند انتشار الامراض الانتقالية وعدم الاكتفاء بما ورد في قانون الصحة العامة من نصوص كونها غير مفعلة .

قائمة المصادر

اولا : الكتب باللغة الإنكليزية

(1) Prof .K.Raghavendra Rao and Prof. P.R.Panchamukhi , Health and the Indian constitution , center for mulity , disciplinary development research , India .

(2)- Jan Erik, Constitution and Political theory , India ..

(3) J. Cyril Knmony , Human Rights and Health care , Mittal Publications , India , 2009 .
(4)Transactions of the Minnesota State Medical Association, , thirty fifth Annul meeting hold at St, Paul, Minnesota , 1903.

(5) Dr. Wilheim Krick, Encyclopedid of public Health , Springer – Bill Tucke, New York .

(6) Martin Ayong Ayim , communicable Diseases for school and community Health Promotion , U.S.A, 2011.

(7) Mary jane ,introduction to public Health , Janes and Batlett Publishers , U.S.A , 1999.

ثانيا : الكتب والبحوث باللغة العربية

١ د. احمد خلف الدخيل ود. عدنان ضامن مهدي – الحماية الدستورية والقانونية للحق في الصحة – بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية – المجلد (٥) العدد (خاص) ٢٠٢٠ .

٢- د. إسماعيل نعمة – اثر الفساد في انتهاك حقوق الانسان – دراسة دستورية جنائية مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية – العدد الرابع – السنة السادسة

٣- د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، العاتك لصناعة الكتب ، بدون سنة طبع .

٤ - عماد الدين حمد عبدالله المحلاوي – الجينات الوراثية واحكامها في الفقه الاسلامي –مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر –لبنان – ٢٠١٤.

ثالثا : الدساتير والقوانين

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

٣- قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١

٤- قانون تعديل الغرامات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨

٥ – قانون حماية و تحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩

المصادر العربية باللغة الإنكليزية

Books and research in Arabic

1. Dr. Ahmed Khalaf Al-Dakhil and Dr. Adnan Dhaman Mahdi - Constitutional and Legal Protection of the Right to Health - a study published in the College of Law Journal for Legal and Political Sciences - Volume (5), Issue (Special) 2020.

2. Dr. Ismail Ne'mah - The Impact of Corruption on Violating Human Rights - A Constitutional and Criminal Study, Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences - Issue Four - Year Six

3. Dr. Maher Abdul Shweesh, Explanation of the Penal Code - Special Section, Al-Atik Books Industry, no publication year.

4 - Imad al-Din Hamad Abdullah al-Mahlawi - Genetic Genes and Their Provisions in Islamic Jurisprudence - Hassan al-Asriya Library for Printing and Publishing - Lebanon - 2014.

Constitutions and Laws

1- The Constitution of the Republic of Iraq of 2005

2- Iraqi Penal Code No. 111 of 1969

3- Public Health Law No. 89 of 1981

4- Fines Amendment Law No. 6 of 2008

5- Environmental Protection and Improvement Law No. 27 of 2009

الهوامش

(١)-Prof .K.Raghavendra Rao and Prof. P.R.Panchamukhi , Health and the Indian constitution , center for mulity , disciplinary development research , India , P 5-8.

(٢)- Jan Erik, Constitution and Political theory , India , P137.

(٣) J. Cyril Knmony , Human Rights and Health care , Mittal Publications , India , 2009 , P81

(٤) المادة (١) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ النافذ

(٥) http:w.w.w. ohcr.org

(٦) Transactions of the Minnesota State Medical Association, , thirty fifth Annul meeting hold at St, Paul, Minnesota , 1903, P310

(٧) د. إسماعيل نعمة – اثر الفساد في انتهاك حقوق الانسان – دراسة دستورية جنائية مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية – العدد الرابع – السنة السادسة ص ٣٢

(٨) Transactions of the Minnesota State Medical Association, , OP Cit , , P311

(٩) د. احمد خلف الدخيل ود. عدنان ضامن مهدي – الحماية الدستورية والقانونية للحق في الصحة – بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية – المجلد (٥) العدد (خاص) ٢٠٢٠ – ص ٩١ .

(١٠) عماد الدين حمد عبدالله المحلاوي – الجينات الوراثية واحكامها في الفقه الاسلامي –مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر –لبنان – ٢٠١٤- ص ٣٦

(١١)Dr. Wilheim Krick, Encyclopedid of public Health , Springer – Bill Tucke, New York , P 136

(١٢) Martin Ayong Ayim , communicable Diseases for school and community Health Promotion , U.S.A, 2011, P3

(١٣) ينظر المادة ٢٩ من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(١٤) تنص المادة ٤١٠ من قانون العقوبات عل اعتدى عمدا على آخر بالضرب او بالجرح او بالعنف او باعطاء مادة ضارة او بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى الى موته يعاقب بالسجن مدة تزيد على خمس عشر سنة، وتكون العقوبة السجن مدة تزيد لى عشرين سنة اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار او كـان المجني عليه من اصول الجاني او كان موظفا او مكلفا بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه اثناء تأدية وظيفته

او خدمته او بسبب ذلك.

(١٥) تنص المادة مادة٤١٢ من اعتدى عمدا على آخر بالجرح او بالضرب او بالعنف او بإعطاء مادة ضارة او بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصدا احداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة تزيد على خمس عشرة سنة .وتتوفر العاهة المستديمة اذا نشأ عن الفعل قطع او انفصال عضو من اعضاء الجسم او بتر جزء منـه او فق منفعته او نقصها او جنون او عاهة في العقل او تعطيل احدى الحواس تعطيلا كليا او جزئيـا بـصورة دائمة او تشويه جسيم يرجى زواله او خطر حال على الحياة – .وتكون العقوبة السجن مدة تزيد على سبع سنوات او بالحبس اذا نشأت عن الفعل عاهة مـستديمة دون ان يقصد الجان احداثها.

(١٦) د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، العاتك لصناعة الكتب ، بدون سنة طبع ، ص٢٠٢

(١٧) ينظر المواد ٤١١ و٤١٦ من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(١٨) https l w.w.w. CDC Foundation .org

(١٩) Mary jane ,introduction to public Health , Janes and Batlett Publishers , U.S.A , 1999 , P4.

(٢٠) صدر قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ النافذ بالرقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ ونشر في جرية الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٩ في ٥نيسان ٢٠١٠ ونص على الاتي :

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٤ المادة (١)

المادة (٢)

يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالاتي:

ا_ في المخالفات مبلغا لا يقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسون الف دينار و لا يزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مئتي الف دينار.

ب_ في الجنح مبلغا لا يقل عن (٢٠٠,٠٠١) مئتي الف دينار و واحد و لا يزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار.

ج_ في الجنايات مبلغا لا يقل عن (١,٠٠٠,٠٠١) مليون و واحد دينار و لا يزيد عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار.

المادة (٣)

تنزل المحكمة مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين الف دينار عن كل يوم يقضيه المحكوم عليه في التوقيف.

المادة (٤)

اذا كانت الجريمة معاقب اعليها بغرامة فقط فعلى المحكمة عند عدم دفع الغرامة ان تحكم بالحبس على المحكوم عليه بمعدل يوم واحد عن كل (٥٠,٠٠٠) خمسين الف دينار من مبلغ الغرامة على ان لا تزيد مدة الحبس في كل الاحوال عن ستة اشهر .